الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.5

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
29 October 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز (الرئيس) ..... (ترينيداد وتوباغو)

ثم: السيد كرافيك (نائب الرئيس) ..... (النرويج)

ثم: السيد تشارلز (الرئيس) ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-17812 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/70/211)

١ - الأسقف أوزا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تحتوي على تعريف مفيد للإرهاب على أنه أي عمل ”يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به“. ولقد أتاح هذا التعريف للمجتمع الدولي اعتماد مجموعة من تدابير مكافحة الإرهاب التي ترمي إلى تعزيز السلام والأمن للجميع، وخاصة من يحدق بهم خطر الإرهاب مباشرة. ونوّه إلى أن الأمم المتحدة، بصفتها منظمة محايدة تسعى إلى تحقيق التوافق في الآراء، تحتل مكانة فريدة تمكنها من الاضطلاع بدور فعال عند التفاوض على اعتماد سياسات واستراتيجيات متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب الدولي.

٢ - وبحسب البابا فرانسيس، ينبغي اعتبار الأشكال الوحشية التي اتخذها الإرهاب في السنة الماضية، ومنها تدمير أماكن ذات قيمة تاريخية ورمزية وثقافية ودينية عالية، هي والفظائع التي ارتكبت ضد مجتمعات، بل وبلدان بأكملها ”نداء يهيب بالمعنيين بتسيير الشؤون الدولية أن يحكّموا ضمائرهم“. وأضاف أن الأسلحة وحدها لا يمكن أن تهزم الإرهاب؛ ولا يمكن كسب القلوب والعقول بتطبيق التدابير الانفرادية تطبيقاً اعتباطياً أو باتباع نهج انتقائي تجاه حقوق الإنسان أو بإغفال ثقافات وأديان. فيجب التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، مما يتطلب التثقيف والتحلي بالاحترام المتبادل والمثابرة في الحوار على جميع المستويات، وإرساء سيادة القانون والحكم الرشيد، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإشراك المجتمعات المحلية الأكثر عرضة للوقوع بين براثن الراديكالية وإدماجها اجتماعياً عن طريق إتاحة فرص العمل لها، وخاصة الشباب المعرضون للانقياد وراء حملات الترويج للإرهاب. وأكد على ضرورة تعزيز الدبلوماسية الوقائية والجهود الرامية إلى حفظ السلام وبناء السلام للتشجيع على قيام مجتمعات مسالمة ومؤسسات شاملة.

٣ - وأعرب الأسقف عن قلق الكرسي الرسولي خاصة إزاء اتخاذ العقائد الدينية مطية للترويج للأنشطة الإرهابية، فيجب عدم اتخاذ الأديان مسوغاً على الإطلاق لارتكاب أعمال عنف. والحريات الأساسية الأربع التي يمقتها الإرهابيون، وهي حرية التعبير وحرية العبادة والتحرر من العوز والتحرر من الخوف إنما هي الحريات التي نُوشِدَ المجتمع الدولي أن يعززها.

٤ - السيدة زايتينوغلو أوزكان (تركيا): تكلمت ممارسة حقها في الرد، فقالت إن ادعاءات ممثل سورية باطلة. وقالت إن الحكومة السورية فقدت كل ما لها من شرعية، وإنها تتشبث بالسلطة بكل ما أوتيت من قوة، وبسبل شتى منها استخدام الأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة والاغتيالات والتعذيب وانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان انتهاكاً منهجياً. وأضافت أن يدي هذا النظام ملطختان بدماء الأبرياء، وأنه يطلق عليه عن حق لقب الدولة الراعية للإرهاب. ولا يحق لممثل هذا النظام المسؤول أيضاً عن تعاظم شأن الدولة الإسلامية في العراق والشام، أن يحاضر اللجنة عن مكافحة الإرهاب. وصرحت بأن تركيا، من ناحيتها، تحارب الإرهاب على عدة جبهات عملاً بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان الدولية، كما أنها تتعاون بفعالية مع المجتمع الدولي لبلوغ هذه الغاية.

٥ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية)، تكلم ممارساً حقه في الرد، وقال إن العالم يعي جيداً اليوم أفعال نظام أردوغان، الذي يموّل المقاتلين الإرهابيين والمرتزقة والمتطرفين الأجانب من شتى أرجاء العالم ويدعمهم ويدرّبهم وييسر سفرهم إلى سورية. وصرح بأن مصادر من الأمم المتحدة تشير إلى أن سورية فيها ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥ مقاتل إرهابي أجنبي، أغلبهم مرّ عبر الأراضي التركية بمساعدة من الحكومة التركية وأجهزتها الاستخباراتية. فالنظام التركي يدعم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة وجيش المهاجرين والأنصار وغيرها من المنظمات الإرهابية الناشطة في سورية والعراق. وبالتالي يمثل نظام أردوغان أكبر تهديد لسلامة واستقرار الشرق الأوسط وأوروبا والعالم.

٦ - ومضى يقول إن الحكومة التركية لطالما تباهت بسياسة ”انعدام المشاكل“ التي تتبعها، إلا أن أفعالها خلال السنوات القليلة الماضية أظهرت أن تلك السياسة ما هي إلا سياسة انعدام قانون وانعدام أخلاق. فنظام أردوغان يستخدم الدين مسوغاً لتحقيق مآرب سياسية وضيعة، وبذلك فإنه يسعى وراء الحلم الاستعماري المتمثل في إعادة إحياء الإمبراطورية العثمانية. وقال إن المجتمع الدولي عليه أن يضع حداً للدعم الذي يقدمه هذا النظام إلى المجموعات الإرهابية في سورية والعديد من دول الشرق الأوسط الأخرى، فهذه الممارسات من شأنها أن تقوض السلام والأمن وتضر في نهاية المطاف بالشعب التركي الذي يحرص بلده على الاحتفاظ بعلاقات ودية معه.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/70/206)

٧ - السيد ماتياس (مساعد الأمين العام للشؤون القانونية): عرض تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/70/206)، وقال إن للمنظمة أرثا متينا، بعد مرور ٧٠ عاماً على إنشائها، لكنها تواجه العديد من التحديات في هذا المجال. وأضاف أن التقرير يسلط الضوء على أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة المكونة للفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون، الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كما أنه يناقش الجهود المبذولة لضمان تنسيق هذه الأنشطة واتساقها على مستوى المنظومة، وينتهي بمرفق يحتوي على ملخص تحليلي للمناقشات المواضيعية لمسألة سيادة القانون من الدورة الحادية والستين إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٨ - ومتابعة للموضوع الفرعي الذي اختير لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحالية وهو ”دور عمليات المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها“، عبر السيد ماتياس عن رغبته في مناقشة بعض السبل التي تبعها مكتب الشؤون القانونية لدعم تطوير إطار متين ومفتوح وشفاف للمعاهدات المتعددة الأطراف. فقد ساهم المكتب بصورة مباشرة، على مر السنين، في اعتماد عدد من المعاهدات المهمة بدءا باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها لعام ١٩٤٦، وانتهاءً بالاتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدت مؤخراً في عام ٢٠١٥. وقد توسع المكتب ليشمل ست وحدات موضوعية، مما يعكس تعدد أوجه مهمته.

٩ - واستطرد قائلاً إن مكتب الشؤون القانونية يقدم المساعدة خلال مرحلتين إلى مختلف الهيئات التابعة للجمعية العامة لكي تفي بولاياتها، الأمر الذي كان له أثر حاسم في وضع نظام ناضج نسبياً ويرتكز على شبكة من المعاهدات في مجال القانون الدولي. وأشار إلى أن اللجنة السادسة كُلفت أساساً بالقيام بهذه المهمة، بدعم من لجنة القانون الدولي على

وجه الخصوص، ومن لجان متخصصة في مسائل معينة ومن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فضلاً عن المؤتمرات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء. ومضى يقول إن المكتب يقدم خلال المرحلة السابقة لاختتام عملية المعاهدات المتعددة الأطراف خدمات موضوعية إلى غالبية الهيئات ويسدي إليها المشورة ويجري البحوث لفائدتها، وذلك عبر شعبة التدوين التابعة له، وكذلك للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عبر شعبة القانون التجاري الدولي في فيينا. وقال إن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تقدم الخدمات الموضوعية إلى الهيئات المخصصة المعنية، بينما يساعدها قسم المعاهدات على صياغة الأحكام الختامية. وفي تلك المرحلة يمكن لمكتب المستشار القانوني وشعبة الشؤون القانونية العامة إسداء المشورة بشأن المسائل الإجرائية وتداعيات أية آليات يتناولها مشروع الصك. وفي مرحلة ما بعد الإبرام، تستمر وحدات مكتب الشؤون القانونية الست كلها في إسداء المشورة وتقديم التوضيحات بشأن جميع المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقيات الدولية المعتمدة وتطبيقها.

١٠ - وقال إن الدافع وراء هذا العمل هو ضمان التدريب وإذكاء الوعي بمسائل القانون الدولي. والواقع أن الدول كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بحسن نية، لا بد لها أن تفهم المعاهدات الدولية وعمليات المعاهدات ذات الصلة، وهو ما أقرت به الجمعية العامة مراراً وتكراراً. وبالتالي عُهد إلى شعبة التدوين مهمة تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وينفّذ هذا البرنامج من خلال برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ينظم في لاهاي سنوياً، والدورات الإقليمية في مجال القانون الدولي والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ومن خلال إعداد مختلف المنشورات القانونية وتعميمها. وقال إن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وشعبة القانون التجاري وقسم المعاهدات توفر فرصا للتدريب وبناء القدرات والبحث كل في مجالات خبرته، ولذا يخصص مكتب الشؤون القانونية موارد كبيرة لأنشطة التدريب والتثقيف، الأمر الذي سيتواصل، ويؤمل أن يبنى عليه بدعم من الدول الأعضاء.

١١ - وأشار إلى أن المكتب يعزز أيضاً الآليات الدولية الرامية إلى تسوية المنازعات بين الدول سلمياً، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، المنازعات المتعلقة بالمعاهدات. وتعد تلك الآليات حجر الأساس الذي تقوم عليه سيادة القانون على الصعيد الدولي، كما أنها تحظى بدعم فعال من مكتب المستشار القانوني. وأضاف أن اللجنة دأبت هي والهيئات ذات الصلة، ومنها لجنة القانون الدولي، على مناقشة مسألة تسوية المنازعات فيما يتصل مثلاً بأحكام محددة من نصوص أو بتوضيحات بشأن الاختيار بين السبل المتاحة بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن المكتب يدعم أيضاً أنشطة محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، كما أنه يضطلع بدور خاص في تسوية المنازعات على الصعيد الدولي. وقال إن مكتب الشؤون القانونية يدير الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، وإن الأمين العام لطالما أيد الجهود التي تبذلها المحكمة لزيادة مدى قبول الدول لاختصاص المحكمة الإلزامي.

١٢ - ومضى يقول إن القانون الجنائي الدولي يكتسي أهمية خاصة لأن الإفلات من العقاب يتعارض تماماً مع سيادة القانون. وعليه فإن مكتب الشؤون القانونية لطالما شارك في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية؛ كما أنه يسدي المشورة بشأن إنشاء المحاكم المخصصة وسيرها واستكمال عملها. أما على المستوى التشغيلي، فإن مكتب المستشار القانوني يقدم الدعم

إلى المحاكم الجنائية التي تنشأ أو تشغل بمساعدة الأمم المتحدة، فضلاً عن هياكل الحوكمة ذات الصلة والمهام التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتصل بتلك المحاكم. وأردف قائلاً إن العمل الذي اضطلعت به المحكمتان الجنائيتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، اللتان أنشئتا بمساعدة من المكتب، قد مهّد الطريق لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي واحدة من أهم عملية المعاهدات المتعددة الأطراف التي شارك فيها المكتب في الآونة الأخيرة. ومنذ دخول اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، أخذ المكتب يضطلع بدور محوري في تيسير التعاون بين الجهتين. وأضاف أن المكتب يقدم أيضاً المساعدة الضرورية إلى لجان التحقيق المشكّلة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي أضحت سمة العصر على الصعيد الدولي.

١٣ - وصرح بأن مكتب الشؤون القانونية استمر على مدى عقود في تقديم المساعدة على تطوير ودعم إطار متين ومفتوح وشفاف للمعاهدات المتعددة الأطراف، وتعزيز الركائز الأخرى التي تقوم عليها سيادة القانون الدولي على الصعيد الدولي، باعتبار ذلك شرطاً ضرورياً لاستدامة النظام الدولي، بل وأساساً لقيام مجتمعات متماسكة؛ ولا يزال المكتب ملتزماً بتزويد الدول الأعضاء بما تحتاجه من دعم لمواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي.

١٤ - السيد فيلالبندو (رئيس قسم المعاهدات): قال إن الموضوع الفرعي قيد النقاش في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وهو ”دور عمليات المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها“ يعد موضوعا مركزيا تستند إليه ولاية قسم المعاهدات. وأشار إلى أن القسم يضطلع بمهام الوديع، بالنيابة عن الأمين العام، لما يزيد على ٥٦٠ معاهدة متعددة الأطراف، كما أنه يعالج ٩٠٠ إجراء متخذ بناء على المعاهدات سنوياً، يطال جميع جوانب العلاقات الدولية، بدءا بتعزيز التجارة أو حماية حقوق الإنسان وانتهاء بمكافحة الإرهاب ونزع السلاح وحماية البيئة. وبالتالي فإنه يقدم الدعم للجمعية العامة في مجال يشكل أحد إسهاماتها الكبرى في القانون الدولي المعاصر.

١٥ - وصرح بأن عدد الأطراف الفاعلة المشاركة في عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف قد تضاعف، لا بسبب تزايد مشاركة الدول فحسب، بل بسبب تنامي دور سائر أصحاب المصلحة، مثل المنظمات الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية. وقد أضحت المعاهدات ذاتها أكثر تعقيداً، مما أدى إلى تكاثر الهياكل المؤسسية والإسهاب في الأحكام الختامية. وصرح بأن قسم المعاهدات يواجه يومياً ما ينجم عن ذلك من تطورات في قانون المعاهدات وممارساتها.

١٦ - وتابع قائلاً إن الجمعية العامة قدمت توجيهات قيمة في الماضي إلى قسم المعاهدات. ففي عام ١٩٤٦ اعتمدت الجمعية العامة لوائح بشأن تسجيل المعاهدات ونشرها، وقد عدلت تلك اللوائح في أعوام ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٧٨. وفي عام ١٩٨٤ طلبت الجمعية من الأمين العام دراسة تلك اللوائح للنظر في إمكانية تحديثها لكن تلك المبادرة لم تُتابع، باستثناء صدور تعليمات بشأن مسألة نشر المعاهدات على نطاق محدود. وطلب من الجمعية أيضاً تناول المسائل المتعلقة بمهام الوديع المخولة إلى الأمين العام؛ وقدمت التوجيهات حيال بعض مبادرات الأمين العام في هذا المجال وأعربت عن تأييدها لها. فقد أيدت على سبيل المثال المناسبات المتعلقة بالمعاهدات التي يدعو من خلالها الأمين العام المسؤولين الرفيعي المستوى لاغتنام فرصة وجودهم في نيويورك لحضور المناقشة العامة للجمعية من أجل توقيع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه أو الانضمام إليها. وأسفرت تلك

المناسبات المتعلقة بالمعاهدات منذ استحداثها عن اتخاذ الدول الأعضاء قرابة ٢ ٠٠٠ إجراء بناء على المعاهدات.

١٧ - واختتم مشيرا إلى أن الجمعية العامة دعمت أيضاً تنفيذ قاعدة بيانات المعاهدات الخاصة بالقسم في مراحلها الأولى، وقد أضحت هذه القاعدة مرجعاً فريداً لم يتوقف تحديثه. وفضلاً عن تقديم معلومات موثوقة عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تتيح تلك القاعدة سبل النفاذ إلكترونياً إلى جميع مجلدات سلسلة معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من المنشورات المتعلقة بقانون المعاهدات وممارستها. وبالتالي فإن الجمعية العامة تضطلع بدور مهم في أعمال قسم المعاهدات.

١٨ - السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، وقال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر ضروري لصون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر أن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة والمعني بسيادة القانون مثّل خطوة هامة في مناقشات الجمعية العامة حول سيادة القانون وفي جهودها الرامية إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء. وقال إن حركة عدم الانحياز لن تدخر جهدا في مواصلة تلك المناقشات داخل اللجنة، وذلك بالتعاون مع الشركاء الآخرين.

١٩ - وتابع قائلا إن من الضروري المحافظة على التوازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. وأضاف أن حركة عدم الانحياز لا تزال ترى أن البعد الدولي بحاجة إلى اهتمام أكبر من جانب الأمم المتحدة، وأن ميثاق الأمم المتحدة يوفر إرشادات معيارية بشأن أسس سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومضى يقول إن الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات الدولية استناداً إلى سيادة القانون يجب أن تسترشد، على وجه الخصوص، بمبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأوضح أن مبدأ المساواة في السيادة يعني، في جملة أمور، أن جميع الدول ينبغي أن تتاح لها فرص متساوية للمشاركة في عمليات وضع القوانين على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي، كما ينبغي تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي واحترام الحقوق المشروعة والقانونية للدول التي ينص عليها هذا القانون.

٢٠ - وذكر أن أعضاء حركة عدم الانحياز تقف على أهبة الاستعداد للعمل مع اللجنة بشأن الموضوع المطروح للمناقشة هذا العام، والعمل مع الأمانة على استطلاع سبل وطرق تعزيز عمليات وضع المعاهدات المتعددة الأطراف في الأمم المتحدة. وصرح بأن الحركة تشجع الدول أيضاً على السعي إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية باستخدام الأدوات والآليات المنشأة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحاكم القائمة على المعاهدات، من قبيل المحكمة الدولية لقانون البحار، وباستخدام التحكيم. ثُم قال إن الحركة تدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعملا حقهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في طلب الفتاوى بشأن المسائل القانونية من محكمة العدل الدولية.

٢١ - وتابع قائلاً إن ثمة ترابطاً بين حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية وإن كلا منها يعزز الآخر، وأضاف قائلاً إن مقاصد الميثاق ومبادئه ومبادئ القانون الدولي تكتسي أهمية قصوى فيما يتصل بتحقيق السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان للجميع، وإن على الدول الأعضاء

أن تجدد التزامها بدعم تلك المقاصد والمبادئ والحفاظ عليها وتعزيزها. وقال إن حركة عدم الانحياز يساورها قلق مستمر إزاء اتخاذ التدابير الانفرادية لأنها تؤثر سلباً في سيادة القانون والعلاقات الدولية. وأوضح أنه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول سلطة حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لاعتبارات سياسية. وأضاف أن الحركة تدين أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة عضو من أعضائها.

٢٢ - وقال إن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحترم مهام وسلطات جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن بين هذه الأجهزة. وأشار إلى أن تعدي مجلس الأمن باستمرار على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يزال يبعث على القلق. وينبغي أن يمتثل مجلس الأمن بالكامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٢٣ - ومضى يقول إنه ينبغي للجمعية العامة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع وتنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز احترام سيادة القانون. لكن يجب أيضاً على المجتمع الدولي ألا يحل محل السلطات الوطنية فيما يتعلق بمهامها المتصلة بتكريس سيادة القانون أو تعزيزها على الصعيد الوطني. وأوضح أن للملكية الوطنية أهميتها في أنشطة سيادة القانون، وأن من المهم كذلك تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الدولية بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. وأوضح أنه يتعين على صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر هذه المساعدة، لكن فقط بناء على طلب الحكومات وعلى نحو لا يتجاوز إطار الولاية المنوطة بكل منها. وينبغي مراعاة أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية - الاقتصادية وتجنب فرض نماذج مقررة سلفاً.

٢٤ - وأضاف أنه ينبغي إنشاء آليات ملائمة بغية تمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون وضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة. وأوضح أنه ينبغي أن تؤخذ مسألة عدم وجود تعريف متفق عليه لسيادة القانون في الاعتبار عند إعداد التقارير وجمع البيانات المتعلقة بالمسائل المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بسيادة القانون وتصنيفها وتقييم نوعيتها. وأردف قائلاً إنه ينبغي ألا تفضي أنشطة جمع البيانات التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة إلى صياغة مؤشرات سيادة القانون أو تصنيف البلدان بشكل انفرادي، إن لم تتفق الدول الأعضاء على تلك المؤشرات بطريقة علنية وشفافة.

٢٥ - وأشار إلى أن حركة عدم الانحياز، إدراكاً منها لأهمية سيادة القانون داخل الأمم المتحدة، تقدر دور نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وتدعم المبادرات المتعلقة بمساءلة موظفي الأمم المتحدة عن سوء السلوك أثناء خدمتهم بصفتهم الرسمية.

٢٦ - وصرح بأن الحركة تكرر موقفها المرحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٩/٦٧ الذي يمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، ويعكس دعم المجتمع الدولي المبدئي والمستمر لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال، والحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وكرر تأكيد دعم الحركة للطلب الذي تقدمت به فلسطين لقبولها عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة، الذي لا يزال قيد نظر مجلس الأمن.

٢٧ - واختتم كلمته قائلاً إن الحركة لئن كانت تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير، كما تنص على ذلك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تود التأكيد على وجوب الاعتراف بالقيم الأخلاقية وأهمية النظام العام

وحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها عند ممارسة تلك الحرية، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان نفسه. وذكر أن حرية التعبير ليست مطلقة وينبغي ممارستها بمسؤولية وفقاً لأحكام القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢٨ - السيد فانسوريفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وقال إن سيادة القانون أساس هام للتعاون فيما بين الدول وأمر ضروري جداً على الصعيدين الوطني والدولي لأنها تساهم في إرساء السلام والأمن والاستقرار، وهي شرط مسبق لتحقيق التنمية في جميع البلدان. وأضاف أن سيادة القانون تتصل بركائز الأمم المتحدة الثلاث، ألا وهي السلام والأمن، والتنمية، وحماية حقوق الإنسان، وأنها ضرورية لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي - وهي أساس لا غنى عنه لتحقيق المساواة في السيادة بين الدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحقيق السلامة الإقليمية.

٢٩ - ولما كانت رابطة أمم جنوب شرق آسيا منظمة تقوم على القواعد، فإنها تولي الأهمية لتعزيز سيادة القانون، نظراً لأنها تمضي نحو إقامة جماعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في نهاية عام ٢٠١٥. وعليه فقد أبرمت معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا (١٩٧٦) بين ٣٢ دولة طرفاً متعاقداً سامياً، ويسعى المزيد من الدول إلى الانضمام إليها؛ والمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (١٩٩٥)؛ وأصدرت الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي (٢٠٠٢)؛ وإعلان مؤتمر قمة شرق آسيا المتعلق بمبادئ العلاقات التي تعود بالمنفعة على الجميع (٢٠١١)؛ وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠١٢).

وفضلاً عن ذلك صرح بأن الأعضاء في الرابطة يعملون مع الصين للإسراع في وضع مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي. وتسعى الأطراف في الآن ذاته إلى مواصلة تطوير مؤسساتها وأطرها القانونية الوطنية للوفاء بواجباتها والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمد قادة الدول الأعضاء في الرابطة إعلان كوالالمبور بشأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا الموجهة نحو الشعوب والمركزة عليها، والذي بموجبه تلتزم الدول الأعضاء بمواصلة تعزيز منظوماتها القضائية والبنى التحتية القانونية.

٣٠ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، ذكر أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا أنشأت اللجنة الحكومية الدولية للرابطة المعنية بحقوق الإنسان، التي أوكلت إليها المسؤولية العامة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان الرابطة. وقال إن وفده يرحب بما أحرزته اللجنة من تقدم ويشجعها على زيادة مشاركتها في التصدي للتحديات المطروحة حالياً في مجال حقوق الإنسان في المنطقة.

٣١ - السيدة أشينغ (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، وقالت إن وجود نظام دولي قائم على قواعد تُطبق بالتساوي على جميع الدول الأعضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق السلام والأمن الدائمين، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتقدم الاجتماعي والنمو لجميع الشعوب. وأضافت أن الجماعة الكاريبية لا تزال ملتزمة بإعلاء مبادئ القانون الدولي والعدالة وبتعزيز نظام دولي يقوم على سيادة القانون. وذكرت أن الدول الأعضاء في الجماعة لمّا كانت تقوم على مبادئ الديمقراطية والحرية والحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وكرامته، فإنها ملتزمة بالمبدأ الأساسي للأمم المتحدة الذي يتمثل في مساءلة الجميع، من فرادى الأشخاص إلى الدولة، أمام القوانين التي تسن علناً

وتنفذ بالمساواة وبيت فيها باستقلال. وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الجماعة تعارض بشدة الإفلات من العقاب.

٣٢ - وأفادت بأن الجماعة الكاريبية تقر بأهمية عملية المعاهدات المتعددة الأطراف في وضع إطار قانوني دولي شامل وتعزيز سيادة القانون على جميع المستويات. وقالت إن تلك العملية تمكّن جميع الدول من الإسهام على نحو ملموس، وعلى قدم المساواة، في تطوير القانون الدولي والمعايير الدولية، بغض النظر عن حجمها. وخير مثال على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكلاهما اعتمد بقيادة رائدة من دول صغيرة.

٣٣ - وأضافت أن الجماعة الكاريبية تؤكد من جديد دعمها للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون عن طريق بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما يعزز تنفيذ القوانين الدولية على الصعيد المحلي. وأثنت على الأمم المتحدة خاصة لما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلب منها، في مجالات منع قيام النزاع وإصلاح القانون والوصول إلى العدالة وحماية اللاجئين ومكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٤ - وقالت إن جزءاً كبيراً من أعمال بناء القدرات يقوم به مكتب الشؤون القانونية عبر برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وصرحت بأن الجماعة تدعو أيضا إلى تمويله على نحو مناسب من الميزانية العادية. وأشارت إلى أنه لم يكن مقصوداً أبداً تمويل البرنامج من التبرعات فحسب، لذا فالحالة الراهنة تقوض فعالية البرنامج.

٣٥ - وأفادت بأن الجماعة ترحب بالعدد المتزايد من التصديقات على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على التصديق على التعديل، إن لم تكن صدقت عليه بالفعل، كي يدخل حيز النفاذ بحلول عام ٢٠١٧.

٣٦ - وأردفت قائلة إن الجماعة الكاريبية تتطلع إلى اعتماد صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مسألة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقالت إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يجب أن يرسي الأساس لتحقيق التنمية المستدامة وحماية التراث المشترك للأجيال الحالية والمقبلة وإدارته على نحو مستدام. وأضافت أن الجماعة الكاريبية، التي تمثل منطقة معرضة بدرجة كبيرة لفقدان التنوع البيولوجي البحري ولآثار الممارسات غير المستدامة على البيئة البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تشدد على أن إبرام صك ملزم قانوناً لمعالجة تلك المسائل أمر حاسم لتحقيق العدالة والإنصاف. وصرحت بأن وفد بلدها رحب بالتالي باعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٩٢/٦٩، الذي ينص على تأليف لجنة تحضيرية، تنعقد في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن مشروع نص للصك المذكور.

٣٧ - السيد فورنيل (إكوادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية، وقال إن الدول الأعضاء في الجماعة أكدت من جديد في إعلان بيلين الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثالث للجماعة المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي إعلاني سانتياغو وهافانا اللذين اعتمدا في مؤتمري القمة الأول والثاني على التوالي، على احترامها للقانون الدولي؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛ واحترام حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير

واحترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وإرساء سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ واحترام الديمقراطية. وصرح بأن الدول الأعضاء ملتزمة أيضاً بالعمل سوياً من أجل تحقيق الازدهار للجميع، ولا سيما من خلال القضاء على التمييز وأوجه التفاوت والاستبعاد وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدي على سيادة القانون. وأفاد بأن الدول تقر بأهمية سيادة القانون بالنسبة إلى العلاقات الودية والمساواة بين الدول ولإرساء أسس مجتمع عادل ومنصف.

٣٨ - ومضى يقول إن بلدان الجماعة بصفتها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة، ملتزمة بتأييد المبادئ نفسها على الصعيد الدولي، وتعزيز التعاون والوفاء بحسن نية بالتزاماتها المفترضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن الجماعة تقر بضرورة الالتزام بالإطار القانوني الدولي من أجل احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي، بما يستتبع تطبيقه على قدم المساواة بين جميع الدول، وعلى المنظمات الدولية كذلك، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية. ومضى يقول إن الدول عليها التزام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأفاد بأن تحقيق السلام والأمن على الصعيد الدولي أمر ضروري لتعزيز سيادة القانون.

٣٩ - وصرح بأن الجماعة تولي أهمية للاستمرار في بذل الجهود من أجل تنشيط أعمال الجمعية العامة، وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح مجلس الأمن لإضفاء المزيد من الفعالية والديمقراطية على هاتين الهيئتين وزيادة التمثيل والشفافية فيهما، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة. وقال إن الجماعة تقر أيضاً بأهمية إصلاحات هياكل الحكم والحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز بغية تعزيز فعاليتها ومصداقيتها وخضوعها للمساءلة وشرعيتها.

٤٠ - وذكر أن الجماعة ملتزمة بتعزيز سيادة القانون وتشجيعها على الصعيد الإقليمي من خلال الحوار والتعاون والتضامن بين الأعضاء. وأضاف أن الجماعة تقر بأهمية تبني أنشطة سيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة وضع نظام قانوني شفاف ومتاح للجميع، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع قوانين متينة، وأنظمة قضائية مستقلة ومحايدة وإنشاء آليات مناسبة لجبر الضرر من انتهاكات حقوق الإنسان لإيجاد إطار لتحقيق التنمية السياسية والاجتماعية. وصرح بأن الجماعة تقر أيضاً بضرورة الربط بين سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

٤١ - وأردف قائلاً إن الجماعة تحث الدول على الامتناع عن وضع جزاءات انفرادية وتطبيقها أو أية تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أخرى لا تتوافق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقاً كاملاً، ولا سيما في البلدان النامية. وأضاف أن شاغل تعزيز سيادة القانون ليس حكراً على بلدان أو أقاليم بعينها، بل إنه طموح عالمي تحكمه قيم مبادئ ومعايير متفق عليها في عمليات مفتوحة ومعترف بها ويمكن التنبؤ بها وتراعي الاعتبارات الوطنية.

٤٢ - وصرح بأن الجماعة ترحب بأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون لكنها ترى أن المجال لا يزال مفتوحاً للتحسين من أجل تلافي الازدواجية وتعزيز الفعالية في العمل. وتابع قائلا إن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة ينبغي أن تكون واسعة النطاق وتشمل أيضا جميع التحديات المتعلقة بالنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٤٣ - وأضاف أن سيادة القانون والتنمية عنصران يعززان بعضهما البعض، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال حقوق الإنسان إعمالاً

كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك ينبغي، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ألا يغيب عن الأذهان أن تعزيز وصول الجميع إلى العدالة وسيلة مهمة للتغلب على الأسباب الجذرية للاستبعاد، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة القانونية المجانية للسكان المستضعفين، والمضي قدماً نحو تعميم تسجيل المواليد وتعزيز آليات تسوية المنازعات من قبيل الوساطة والتوفيق.

٤٤ - وذكر أن الجماعة تقر بما للتعددية من دور هام في عمليات وضع المعاهدات التي تقودها الجمعية العامة، على صعيدي تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجياً. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، أقرت الدول الأعضاء فيها بالأهمية الحاسمة لوضع إطار قانوني دولي متين. وصرح بأن التعددية أتاحت لهذا الإطار مواكبة العالم الذي لا يفتأ يتغير ويزداد عولمة، مع مراعاة مبادئ الحوكمة في الأمم المتحدة. وأفاد بأن الدول الأعضاء في الجماعة تقر بهذه المبادئ، وأنها لا تزال تسعى بفعالية إلى تطوير القانون الدولي على الصعيد الإقليمي؛ والواقع أن هناك قواعد ومفاهيم قانونية قد وضعت في الأمريكتين ثم أدرجت لاحقاً في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة.

٤٥ - وأفاد بأن الجماعة تود أن تسلط الضوء على ما يقوم به مكتب الشؤون القانونية من عمل للاضطلاع بمهام الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف ولتسجيل تلك المعاهدات ونشرها. وقال إن من الأهمية بمكان إجراء استعراض شامل للممارسات المتبعة واللوائح المعتمدة في عام ١٩٤٦، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتحديد المواطن التي تتطلب أية تحسينات إضافية في هذا الصدد.

٤٦ - واستدرك قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تواصل النظر في مسألة سيادة القانون بكل جوانبها للمضي قدماً في تعزيز الروابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث الرئيسية، ألا وهي السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، وذلك على النحو الذي دعا إليه إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧).

٤٧ - السيد جويني (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المعاهدات المتعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني الدولي الشامل والمتين، لأنها تساعد على ضمان أن تحكم سيادة القانون العلاقات بين الدول بجميع أحجامها. وصرح بأن المعاهدات المتعددة الأطراف تعزز التوافق الدولي في الآراء، وتوفر أساسا مؤكدا فيما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها، وتيسر تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤٨ - وأفاد بأن تعزيز سيادة القانون عامل رئيسي لتحقيق رؤية الأمم المتحدة لبلوغ عالم يسوده العدل والأمن والسلام. وأضاف أن سيادة القانون ترتبط بأهداف رئيسية مثل الحد من الفقر والتنمية البشرية المستدامة وإرساء السلام وحفظه والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

٤٩ - وأشار إلى أن بناء القدرات، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية، يعد أمراً أساسياً للنهوض بسيادة القانون على الصعيد الوطني. وقال إن الاعتبارات الرئيسية عند تحديد الاحتياجات والأولويات في مجال بناء القدرات ينبغي أن تتمثل في مفاهيم الفعالية والملكية المحلية أو الوطنية. وقال إن الشراكة والاحترام المتبادل بين مقدمي المساعدة والمستفيدين منها أمران ضروريان، وإنه ينبغي مراعاة الأعراف والواقع الوطني والسياسي والاجتماعي الاقتصادي للدول المستفيدة، وعلق قائلاً إنه ينبغي في هذا الصدد تشجيع وحدة سيادة القانون على استكشاف المبادرات التي

تمكن الجهات المانحة والمستفيدين والكيانات الأخرى المشاركة في تمويل أنشطة سيادة القانون من العمل بمزيد من التنسيق.

٥٠ - وصرح بأن المجموعة الأفريقية تؤيد اتباع نهج متوازن على كلا الصعيدين الوطني والدولي حيال سيادة القانون. ودعا الدول إلى أن تكفل تنفيذ أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها تنفيذاً فعالاً في القانون المحلي.

٥١ - السيد مارهيتش (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم البلدان المرشحة للانضمام ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقال إن المعاهدات المتعددة الأطراف تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز العلاقات الدولية العادلة والسلمية والقائمة على القواعد في مجالات حقوق الإنسان والتجارة والبيئة والتنمية. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في عدد متزايد من الاتفاقات الدولية، وذلك عادة إلى جانب الدول الأعضاء فيه.

٥٢ - ومضى يقول إن الجمعية العامة تؤدي دوراً في استهلال وإجراء واختتام عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب خاصة باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٦٩ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٥٣ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يثني على مكتب الشؤون القانونية لما يقوم به من عمل كفؤ للاضطلاع بهمام الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، وخاصة استخدام التكنولوجيا الحديثة في قاعدة بيانات قسم المعاهدات، وهي أداة مفيدة للممارسين القانونيين في شتى أرجاء العالم. ويثني الاتحاد الأوروبي أيضاً على المكتب لما يقوم به من أنشطة لبناء القدرات والتدريب. وصرح بأن المناسبات المتعلقة بالمعاهدات التي يدعو إليها الأمين العام أدت إلى زيادة حالات التوقيع على المعاهدات الدولية والتصديق عليها. وصرح بأن الاتحاد الأوروبي يرحب بهذا التوجه، ولا سيما فيما يخص معاهدات حقوق الإنسان وقانون البحار ومكافحة الإرهاب والفساد والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي حالات عدة، منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اضطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بدور حاسم في توفير الكتلة الحرجة اللازمة كي تدخل تلك المعاهدات حيز النفاذ. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيسعى، خلال الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، إلى إبرام اتفاق عادل وطموح وملزم قانوناً بشأن تغير المناخ.

٥٤ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يثني على الأمم المتحدة لما تقوم به من عمل لدعم تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى الوطني، بما في ذلك توفير المساعدة للإصلاح الدستوري والقانوني. وصرح بأن وضع نظام قانوني فعال يتماشى مع الالتزامات الدولية من شأنه أن يؤدي إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويعزز تنظيم المشاريع والاستثمار.

٥٥ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يؤيد بشدة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، التي تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة على أخطر الجرائم. وراح يقول إن الاتحاد الأوروبي يحبذ قيام صلات بين المحكمة وأنظمة العدالة الوطنية على نحو فعال وفعلي، مع الامتثال لمبدأ التكامل ويرحب أيضا بمواصلة مكتب الممثل الخاص للأمين العام

المعني بالأطفال والتراع المسلح العمل مع المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال في التراعات المسلحة. وذكر أن الاتحاد يسلم بأهمية دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، كما يقر بأهمية محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية والمحكمة الخاصة بلبنان والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وبحاجتها إلى التبرعات. ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب بما تبذله هيئات الأمم المتحدة من جهود لدعم المؤسسات القضائية الدولية والوطنية، وخاصة للتحقيق في حالات العنف الجنسي المرتبط بالتراعات والمقاضاة عليها ومعالجة مسألة وصول المرأة إلى العدالة. وصرح بأن الاتحاد الأوروبي اعتمد خطة عمل عالمية طموحة بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، تركز على العدالة وسيادة القانون وأنه سيعتمد في نهاية عام ٢٠١٥ سياسة لدعم العدالة الانتقالية.

٥٦ - ونوه إلى أن الاتحاد الأوروبي يثني على المنظمة لما تبذله من جهود لكفالة اتباع نهج استراتيجي في عملها الأوسع نطاقا المتعلق بسيادة القانون، بما في ذلك الأعمال البالغة الأهمية التي يضطلع بها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون، كما يرحب بالإحاطات والاجتماعات المواضيعية التي نظمتها وحدة سيادة القانون في عام ٢٠١٥، بالتعاون مع الدول الأعضاء. ورأى أن من المهم أن تنفذ الدول تعهداتها بتقاسم المعارف وأفضل الممارسات وبتعزيز التعاون الدولي.

٥٧ - واستدرك قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد التزامه بالإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كما أنه يؤيد مواصلة النظر في مسألة سيادة القانون والصلات التي تربطها بركائز الأمم المتحدة الثلاث. ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب باعتزام رئيس الجمعية العامة على إجراء حوار مواضيعي رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ بشأن دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالحوكمة وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وبناء المؤسسات، مع التركيز خاصة على تلبية احتياجات السكان المتضررين من التراعات والكوارث. وأفاد بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تقر بأهمية تعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة التي تقوم على سيادة القانون والحكم الرشيد، وأهمية بناء مؤسسات شفافة وفعالة وقابلة للمساءلة؛ وصرح بأن الاتحاد الأوروبي ملتزم بدعم البلدان الشريكة الأشد حاجة في تنفيذ الخطة الجديدة.

٥٨ - السيد يوهانسن (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن جدول الأعمال في مجال سيادة القانون، وإن بدا واسع النطاق، فإن بلدان الشمال الأوروبي تؤمن بأهمية الاستمرار في اتباع نهج شامل وتتطلع إلى مناقشة كيفية مواصلة تعزيز الروابط بين سيادة القانون وحقوق الإنسان والسلام الأمن والتنمية. وقال إن هذا النهج يتطلب تنسيقاً واتساقاً قويين ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٥٩ - وأردف قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بقرار رئيس الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مناسبة رفيعة المستوى بشأن تنفيذ حقوق الإنسان والحوكمة وسيادة القانون والجوانب الجنسانية في عمل الأمم المتحدة. وصرح بأن سيادة القانون والتنمية يعززان بعضهما البعض. ومن ثم فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب باعتماد الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي يقر بأن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها من دون سيادة القانون والحكم

الرشيد، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات. واستدرك قائلاً إن سيادة القانون لا معنى لها إلا إذا طبقت على أرض الواقع، وبالتالي فإن لها مكانتها عن حق باعتبارها مهمة أساسية تشمل ركائز الأمم المتحدة الثلاث.

٦٠ - وأفاد بأن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد بشدة ما تقوم به المحاكم الدولية من عمل، وتناشد الدول الأعضاء بأن تقبل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وتنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إن لم تكن قامت بذلك بالفعل. وصرح بأن المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في ضمان سيادة القانون في حالات لا تتاح فيها العمليات القانونية على المستوى الوطني لأسباب شتى. ومضى يقول إن أي اتفاق سلام كي يكون دائماً وشاملاً، يجب أن يحصل ضحايا جرائم الفظائع الجماعية بموجبه أولاً على العدالة. وينبغي للمجتمع الدولي بالتالي أن يعزز جهوده الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية، وينبغي للدول أن تتحمل مسؤوليتها في سد أية ثغرة تتيح الإفلات من العقاب. وصرح بأن تعزيز التعاون والمساعدة يؤدي دوراً مهماً في هذه العملية.

٦١ - وتحدث عن دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون، وقال إن لبلدان الشمال الأوروبي سجلا حافلا في مجال التعاون الإقليمي، الأمر الذي يتجلى في المئات من المعاهدات المبرمة بشأن طائفة واسعة من المواضيع. وصرح بأن هذا التعاون المفتوح والفعال ساعد على إقامة علاقة وثيقة وودية بين شعوب تلك البلدان. وعلى الرغم من أن عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تتطور استجابة للاحتياجات المستجدة، فمن المهم أيضاً تلافي صياغة معاهدات تصدق عليها قلة من البلدان وفي بعض الحالات لا تدخل حيز النفاذ على الإطلاق. وأفاد بأن هذه العمليات يمكن أن تنفق موارد غير ضرورية وتخلق وضعا قانونيا مبهما يعيق إعمال سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٦٢ - وتولى السيد كرافيك (النرويج)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٦٣ - السيد نورمان (كندا): تكلم أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا فقال إن البلدان الثلاثة ترحب باعتماد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، نظراً لأن سيادة القانون عنصر حاسم لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وصرح بأن المعاهدات تؤدي دوراً مهماً في توضيح العلاقات بين الدول وتوفير الهيكل الذي تقوم عليه تلك العلاقات بما يؤدي إلى وضع نظام اقتصادي عالمي أكثر عدلاً ويمكن التنبؤ به بصورة أفضل. وأضاف أن العملية الشاملة المتبعة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف تعد في حد ذاتها مثالا للمساواة التي تقوم عليها العلاقات بين الدول على اختلاف أحجامها.

٦٤ - وأفاد بأن سيادة القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ السلام والأمن على الصعيد الدولي وبوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وصرح بأن البلدان الثلاثة قد أيدت طائفة من آليات العدالة الانتقالية الوطنية، بما فيها تقصي الحقائق والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وأردف قائلاً إن هذه المبادرات يمكن أن تعزز سيادة القانون وتساعد على تسوية التظلمات الاجتماعية وتنهض بالمصالحة الوطنية. ولكي تكون تلك الآليات فعالة، فإنها تستلزم اتباع نهج شامل ومرن، يقوم على الملكية الوطنية ويراعي الاعتبارات السياسية والثقافية والجنسانية.

٦٥ - واسترسل قائلا إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تثني على منظومة الأمم المتحدة لما تقوم به من عمل لتعزيز سيادة القانون والنهوض بها، ولا سيما العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً والعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وصرح بأن البلدان الثلاثة تؤيد بشدة المحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، وهي دول أطراف فيها. ومضى يقول إن الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون اضطلعا بعمل قيّم لتحقيق المزيد من الاتساق في السياسة العامة لسيادة القانون وتنسيق تبادل المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦٦ - وتابع قائلا إن الدول الأعضاء هي التي تتولى المسؤولية الأولى عن تعزيز سيادة القانون. وقد دعمت كندا برامج تطوير القدرات الخاصة بسيادة القانون في المناطق المضطربة والمناطق المتضررة جراء النزاعات، مثل أفغانستان وأوكرانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والضفة الغربية وكولومبيا وهايتي، كما أنها تدعم الجهود المبذولة لتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. وأفاد بأن كندا تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الأمريكتين من خلال برنامج بناء القدرات على مكافحة الجريمة، أما على الصعيد المؤسسي فتركز كندا على تعزيز القواعد والسياسات المؤسسية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وعلى دعم المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٧ - وصرح بأن أستراليا تعمل مع الحكومات الشريكة على أساس ثنائي لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز أنظمة القانون والعدالة لديها وتحسين فعاليتها والمساءلة عنها، كما أنها تعمل مع الشرطة والمحاكم ونظم السجون ووكالات المساعدة القانونية ووزارات العدل ومقدمي خدمات العدالة غير الرسمية في المنطقة لدعم سيادة القانون وضمان وصول الجميع إلى العدالة وتعزيز سلامة المجتمعات وأمنها.

٦٨ - وقال إن نيوزيلندا من ناحيتها تنفذ برامج للمساعدة وبناء القدرات لدعم جهود الشركاء الإقليميين من أجل ضمان الوصول إلى العدالة نحو يتماشى والظروف الوطنية والمحلية، ولتعزيز استقلال القضاء وضمان المشاركة الفعالة في العمليات الديمقراطية. وأفاد بأن نيوزيلندا ترسل موظفين قضائيين مقيمين إلى البلدان المجاورة في منطقة المحيط الهادئ، عند الاقتضاء. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، أرسلت نيوزيلندا مراقبين إلى الانتخابات التي جرت في إقليم بوغانفيل الذي يتمتع بالحكم الذاتي، في بابوا غينيا الجديدة، وذلك في إطار برنامج أوسع نطاقا لدعم الانتخابات في المنطقة وخارجها.

٦٩ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إن مداولات اللجنة السادسة قد تعطي انطباعاً من حين إلى آخر بأن الدول الأعضاء منقسمة فيما بينها بشأن التعريف الدقيق لسيادة القانون والمخاوف من أن تتخذ سيادة القانون مطية للتدخل في الشؤون الداخلية. لكن النقاط التي تتفق عليها تلك الدول تتجاوز بكثير النقاط التي تختلف عليها. ومضى يقول إن تعزيز سيادة القانون، سواء بطلب من البلدان المعنية أو بموافقتها، يندرج ضمن الأعمال الرئيسية للمنظمة، وإن العائق الوحيد الذي يقف أمامه هو الافتقار للتمويل، لا للإرادة السياسية. وأردف قائلاً إن اللجنة لم تتوصل بعد إلى أي اتفاق متين بشأن السبل والوسائل لمواصلة تطوير الروابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛ ومع ذلك تمكنت الدول الأعضاء من إدراج العديد من عناصر سيادة القانون في أهداف التنمية المستدامة، مما أسهم على نحو عملي في تطوير تلك الروابط. وراح يقول إنه بالنظر

إلى أهمية إشراك جميع أصحاب المصالح في أنشطة سيادة القانون، فإن ليختنشتاين تؤيد بشدة مبادرة ”دعم قطاع الأعمال لسيادة القانون“ التابعة للميثاق العالمي، والرامية إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص في المساعدة على تحقيق سيادة القانون.

٧٠ - وسعياً إلى إتاحة فرص متكافئة بين الجهات المتفاوضة، قال إنه ينبغي استهلال إبرام المعاهدات في المجالات ذات الأهمية العالمية والتفاوض عليها في منتدى عالمي، مثل الجمعية العامة، بيد أن اللجنة ساهمت في السنوات الأخيرة مساهمة ضئيلة نسبياً في صياغة المعاهدات. وصرح بأن هذا الاتجاه المثير للقلق ناجم جزئيا عن إصرار اللجنة على إبرام المعاهدات بتوافق الآراء. وتابع مشيرا إلى أن اعتبار التوافق في الرأي السبيل الوحيد لتحقيق مطمح الشمولية أمر يقبل الجدل؛ فالمعاهدات التي اعتمدت بالتصويت، مثل معاهدة تجارة الأسلحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاقت نجاحاً أيضاً منذ البداية وازداد عدد أعضائها مع مرور الوقت. وعلى النقيض من ذلك، فإن السعي الحثيث إلى توافق الآراء دون إتاحة إمكانية التصويت، يقلل إلى حد كبير من حوافز التوصل إلى حل وسط، مما يسفر إما عن جمود مطول أو عن إبرام معاهدات ضعيفة إلى درجة لا تحفز البرلمانات على تصديقها. وعوضاً عن السعي إلى توافق الآراء لمجرد تحقيقه، ينبغي للجنة بالتالي أن تركز على حشد الدعم من البلدان المهتمة فعلا بالتصديق على المعاهدة.

٧١ - وأفاد بأن بعض الوفود أعربت خلال الاجتماعات السابقة للجنة عن قلقها لأن القانون الدولي لا يولي القدر الكافي من الاهتمام لسيادة القانون. وصرح بأن وفد بلده يرى أن الدول هي صاحبة المسؤولية الأولى عن هذا الاهتمام. وأردف مشيرا على وجه الخصوص إلى أن الإخضاع للمساءلة والفصل باستقلال في المنازعات يتوقفان إلى حد كبير على القبول الفعلي من جانب الدول المعنية. وذكر أن ما يربو عن ثلث الدول الأعضاء فقط قد وافق على الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وأن ما يقل عن ثلثي الدول بقليل أطراف في نظام روما الأساسي. واستدرك قائلاً إن القبول بتلك الأشكال وغيرها من الأشكال الدولية للفصل هي الطريقة الأكثر عملية المتاحة للدول كي تدعم سيادة القانون على المستوى الدولي. وأضاف أن أياً من هذه الالتزامات لا يمكن أن يكون انتقائياً؛ فالأحكام النهائية التي يصدرها القضاة لا بد أن تقبل وتنفذ.

٧٢ - واستأنف السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) رئاسة الجلسة.

٧٣ - السيد ميزا - كوادرا (بيرو): قال إن بلده كان من القوى الدافعة للمعاهدات المتعددة الأطراف على مستوى أمريكا اللاتينية منذ القرن التاسع عشر، وأضحى في وقت لاحق عضوا في مجموعة دول أمريكا اللاتينية التي ساهمت في صياغة ميثاق الأمم المتحدة. وصرح بأن بيرو تقر بما تقوم به الجمعية العامة من عمل حاسم لاستهلال عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف، وهو ما تجسد مؤخراً في إبرام معاهدة تجارة الأسلحة واتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التنوع البيولوجي البحري. وقال إن بيرو ترحب أيضاً بإسهامات لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. وأضاف أن منظمة العمل الدولية ساعدت أيضاً هي ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في صياغة المعاهدات الدولية في مجالات اختصاصهما.

٧٤ - وأفاد بأن الأمين العام أصاب عندما سلط الضوء في تقريره على التخصص المتنامي في مجالات تنظيم المعاهدات، وعلى تزايد دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في عمليات المعاهدات وتكاثر الهياكل المؤسسة المنشأة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف. وأفاد بأن بيرو، بوصفها رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تأمل في أن تسفر الدورة المقبلة، التي ستعقد في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى إبرام اتفاق ملزم وطموح متوازن.

٧٥ - وقال إن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يسرت بيرو التفاوض عليه، يعكس الترابط بين التنمية وسيادة القانون وكون كل منهما يعزز الآخر. واختتم قائلا إن الجمعية العامة ينبغي أن تعمل على مواصلة تطوير الروابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث وهي: السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

٧٦ - السيدة يوو (سنغافورة): قالت إن سنغافورة بوصفها بلداً يقوم على سيادة القانون، وهي على قناعة بأن هذا المفهوم أساس حاسم تقوم عليه العلاقات بين الدول من ناحية وبين الدول وسائر الهيئات الدولية من ناحية أخرى. لذا فإن وفد بلدها يؤيد إدراج هدف قائم بذاته بشأن سيادة القانون في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ومضت تقول إن لعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف دورا أساسيا في النهوض بسيادة القانون وإن التفاوض بشأن هذه المعاهدات ينطوي على عملية تشاور وبناء لتوافق الآراء، وإن المعايير الملزمة الناجمة عنها توفر هيكلا أساسيا وتتيح إمكانية التنبؤ والمساءلة وتحقيق الإنصاف. وأضافت أن المفاوضات الشفافة والشاملة، التي تناقش فيها مختلف الآراء نقاشاً قوياً، تؤدي إلى التقارب وتضمن في نهاية المطاف قبول الإطار القانوني الدولي الناجم عنها وتنفيذه. وذكرت أن خير مثال على حلقات التفاعل هذه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقات المبرمة برعاية منظمة التجارة العالمية. وقالت إن المعاهدات المتعددة الأطراف تساعد أيضاً على تدوين وتطوير القانون الدولي العرفي، مما يساعد هذا القانون على تلبية الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي.

٧٧ - وقالت إن سيادة القانون على الصعيد الدولي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدول الصغيرة، لأنها تساعد على التخفيف من أوجه التفاوت بين القوى وتتيح نظاماً عالمياً أكثر عدلاً ويمكن التنبؤ به. وصرحت بأن سنغافورة ساعدت، إلى جانب قبرص وترينيداد وتوباغو، وبالتعاون مع وحدة سيادة القانون، على تنظيم حلقة نقاش بعنوان ''وضع المعاهدات المتعددة الأطراف: وجهات نظر بشأن الدول الصغيرة وسيادة القانون''، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وقالت إن الدول الصغيرة لها آراء متميزة وقيمة يمكن أن تساهم في رسم ملامح المعاهدات والقواعد الدولية، وتحتل موقعا ملائما للتقريب بين الآراء المتباينة أثناء عمليات وضع المعاهدات، فيمكن أن تكون أماكن محايدة وموثوق بها لاستضافة الآليات البديلة لتسوية المنازعات، مثل المحكمة الدائمة لمرفق الوساطة في سنغافورة. ومضت تقول إن سنغافورة أنشأت بالتالي منتدى للدول الصغيرة، وهو عبارة عن تجمع غير رسمي يضم ١٠٥ دول أعضاء. وهي تؤدي دوراً أساسيا أيضاً في مجموعة الحوكمة العالمية التي تضم ٣٠ دولة صغيرة ودولة متوسطة الحجم، والتي تشجع على تبادل الآراء في مجال الحوكمة العالمية وعلى مشاركة الدول الصغيرة في أنشطة مجموعة العشرين.

٧٨ - وأضافت أن مشاركة الدول الصغيرة في العمليات الدولية عادة ما تعرقلها قلة الموارد أو الموظفين أو القدرات. وصرحت بأن أحد الحلول العملية يتمثل في تأليف مجموعات

إقليمية ومجموعات أخرى. وذكرت أن المجتمع الدولي يمكن أن ينظر أيضاً في تعزيز تقديم التدريب في مجال القدرات على نحو يستجيب للتغيرات التي تشهدها عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف. وأفادت بأن إحدى الإمكانيات المتاحة تتمثل في الجمع بين مجالات متخصصة مختلفة في منتدى واحد أو تعزيز عمليات إبرام المعاهدات لتيسير الإسهام بالمدخلات من الدول الصغيرة.

٧٩ - السيد محمودوزمان (بنغلاديش): ذكّر بتعريف الأمم المتحدة لسيادة القانون الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/66/749، وقال إن العدالة أمر رئيسي بالنسبة إلى سيادة القانون ولضمان الحقوق والكرامة للجميع. وقال إن من اللازم تمكين الناس من طلب العدالة والسعي إليها، كما يجب إنشاء آليات لتقديم العدالة. وأضاف أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي هي أحد القيم الرئيسية للأمم المتحدة. وقال إن المنظمة تؤدي دوراً حاسماً في النهوض بسيادة القانون على الصعيد العالمي وتعزيزها، من خلال سلطة وضع المعايير على الصعيد العالمي التي تتمتع بها الجمعية العامة وسلطة الإنفاذ التي يتمتع بها مجلس الأمن والسلطة القضائية التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية. وقال إن مجموعة مواد القانون الدولي التي وضعت في الأمم المتحدة تشكل الإطار المعياري لتعزيز العلاقات السلمية والودية بين الأمم وحفظها وبالتالي ينبغي لجميع الدول أن تحترمها.

٨٠ - وصرح بأن سيادة القانون شرط ضروري لاستدامة السلام والتنمية في أي مجتمع. وقال إن حكومته أجرت في السنوات الأخيرة الإصلاحات الإدارية والقضائية والانتخابية التي كانت تحتاج إليها حاجة ماسة، بما في ذلك الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، كما عززت لجنة مكافحة الفساد، وهي هيئة دستورية مستقلة، وأنشأت لجنة لحقوق الإنسان لصون حقوق جميع المواطنين وضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الشخصية. وأردف قائلاً إن لجنة إعلام قد أنشئت لضمان حصول المواطنين دون قيود على المعلومات العامة. وصرح بأن القوانين التي سُنّت مؤخراً توفر المساعدة إلى الأطفال المصابين بالتوحد وتصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحمي النساء والأطفال من العنف المترلي والتمييز. واستدرك قائلاً إن التدابير قد اتخذت أيضاً لضمان إخضاع مؤسسات إنفاذ القانون للمساءلة وضمان عملها في إطار القواعد والمبادئ القانونية الدولية. وصرّح بأن الفئات المستضعفة والمهمشة، بما فيها النساء والأقليات، أتيحت لها فرص الحصول على الخدمات القانونية بتكلفة ميسورة، مع تقديم المساعدة القانونية المجانية إليها وإتاحة فرص الوصول إلى العدالة عبر خدمات تقدم على خط هاتفي ساخن على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات والمقاطعات الفرعية والاتحاد. وأفاد بأن حكومته اتخذت تدابير مدروسة بعناية لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القانون والمساءلة أمام القانون والعدل في تطبيق القانون، في محاكمات ما يعرف باسم ”مجرمي الحرب لعام ١٩٧١“ وفي محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية.

٨١ - وأفاد بأن بنغلاديش تؤيد بشدة تسوية التراعات بالوسائل السلمية غير العسكرية. وقال إن السلام تهدده الآن الحروب المدنية والاضطرابات والتعصب الديني والجرائم عبر الوطنية والإرهاب والقرصنة وآثار تغير المناخ والأزمة المالية وأزمة الطاقة التي أبرزت أكثر من ذي قبل الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي تطبيقاً عادلاً ومنصفاً والتقيد بميثاق الأمم المتحدة والاعتماد على محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتابع قائلا إن وفد بلده يؤيد ما يبذل من جهود لتعزيز المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفكر السياسي لجميع الدول ولضمان امتناع الدول عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها وضمان

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونظراً للعلاقة المترابطة بين سيادة القانون والتنمية، فإن المضي قدماً بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر حاسم لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل.

٨٢ - السيدة دييغيس لا أُو (كوبا): قالت إن حكومة بلدها تؤكد من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون بالمعنى الصحيح، الأمر الذي قد يُمكّن من تغيير النظام الدولي الجائر. وأكدت أن هذه العملية يجب أن تبدأ بإصلاح الأمم المتحدة لكي تضع معايير الشفافية والديمقراطية وتضمن مشاركة المجتمع الدولي بأسره في حل المشاكل العالمية الملحة. وينبغي أن تعزز أحد هذه الإصلاحات الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة، باعتبارها الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية والمسؤولية الحصرية عن تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجياً. ووفقا لما ورد في الفقرة ٣٦ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، فإن سيادة القانون الحقة تقتضي أيضاً إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمات الاقتصادية والنقدية والمالية الدولية، لوضعها في خدمة تنمية الشعوب، بدلاً من إثراء القلة. وأكدت أن وفدها ملتزم بإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن حتى يكون جهازاً جامعاً وشفافاً وديمقراطيا يُجسّد المصالح الحقيقية للمجتمع الدولي. وأعربت عن احتفاظ الوفد بموقفه من الفقرة ٢٨ من إعلان سيادة القانون، إذ إن مجلس الأمن لم يسهم إسهاماً إيجابياً في سيادة القانون. وذكرت أن تلك الهيئة وبعض أعضائها ينتهكون القانون الدولي صراحة، بل ينتهكون قرارات المجلس نفسه من أجل فرض برامجهم السياسية وسيطرتهم العسكرية على البلدان النامية.

٨٣ - ومضت تقول إن مبادئ المساواة في السيادة، والوفاء بالالتزامات بحسن نية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واللاانتقائية ينبغي أن تكون هي المبادئ الحاكمة لتصرفات الدول في جميع الأزمان. وينبغي أن يعمل المجتمع الدولي على ضمان تنفيذ تلك المبادئ الأساسية. وقالت إنه لا يوجد تبرير لأي محاولة للاستعاضة عن السلطات الوطنية أو تغييرها، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تأجيج النزاعات الداخلية من أجل فرض جداول أعمال خارجية. وأضافت أن تعزيز سيادة القانون يجب أن يكون منطلقه احترام المؤسسات القانونية لجميع الدول، والاعتراف بالحق السيادي للشعوب في إقامة المؤسسات القانونية الديمقراطية الأكثر توافقا مع مصالحها الاجتماعية والسياسية والثقافية. وذكرت أن أنشطة تعزيز النظم القانونية الوطنية يجب أن يُضطلع بها بناء على طلب الدولة المعنية فحسب، دون أي شروط سياسية وفي ظل الاحترام الواجب لحق الدولة في تقرير مصيرها.

٨٤ - وقالت إن وفد بلدها لاحظ بقلق وجود نوايا لفرض مفهوم خاص لسيادة القانون، وإنشاء آلية متابعة مستقلة عن اللجنة السادسة؛ وهو يرفض أي محاولة لتسييس البند بحجة أنه مسألة شاملة لعدة قطاعات. وأكدت أن الوفود في اللجنة السادسة تمثل كل أعضاء المنظمة، وهي مؤهلة تماماً لمعالجة هذا الموضوع.

٨٥ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/70/206)، ذكرت أنه لم يجر توخّي التوازن المناسب بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ورأت أن الأمم المتحدة، بوصفها منظمة دولية، ينبغي أن تركز على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك قالت إن ثمة خللاً في تناول التقرير للموضوع الفرعي محل الحوار في هذه

الدورة بشأن سيادة القانون وهو ”دور عمليات المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها“ ووصف الأنشطة التي تضطلع بها وحدة سيادة القانون، التي تستحوذ على جزء كبير من التقرير. وصرحت بأن ميل كفة التقرير صوب الصعيد الوطني يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات تدخلية وانتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأضافت أن التقرير يربط على نحو غير مناسب بين سيادة القانون واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛ فاحترام حقوق الإنسان لا بد أن يكون شاملاً لا انتقاء فيه. وصرحت بأن القول في الفقرة ٣٥ من التقرير بأن المؤسسات الوطنية الشرعية التي تعد حجر الأساس في الأنظمة القائمة على سيادة القانون، يستند إلى مفاهيم جزئية وانتقائية وهو عرضة للتلاعب بقدر كبير. وأردفت قائلة إن النظام الدستوري لأي أمة يخضع للسلطة المطلقة لشعبها، ولا يمكن تصنيف أي نظام دستوري أنشأه الناس قانونياً عن طريق ممارسة الحق في تقرير المصير على أنه نظام غير شرعي. وبالتالي فإنه من غير الواضح من الذي يحدد الدول التي لديها نظام دستوري مشروع والدول التي ليس لديها هذا النظام، وبمقتضى أي معايير، وما هي السلطة المخوّلة لتقرير ذلك.

٨٦ - ومضت تقول إن الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام كرست مصطلح ”منع الجرائم الفظيعة“ الذي يكتنفه الغموض القانوني ويفتقر إلى تعريف. وراحت تقول إن القانون الدولي لا يعرّف ”الجرائم الفظيعة“ وإن من غير الصحيح تقنياً استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك يجدر التأكيد مجدداً، فيما يتعلق بالإشارة في الفقرة نفسها إلى المساعدة التي يقدمها مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومكتب المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، على أن الفقرة ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) تشدد على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن الحماية، مما يشير إلى أن نطاق هذه المساعدة ومحتواها لم يتفق عليهما بعد. وصرحت بأن وفد بلدها يلاحظ مع القلق محاولات تهديد سيادة القانون باعتبارها مسألة شاملة، لا سيما وأن سيادة القانون لم تعرّف بعد، ومحاولة الربط بينها وبين المفاهيم الأخرى التي لا تحظى أيضا بتأييد المجتمع الدولي. وأفادت بأن المفهومين لا يزالا قيد التطوير والمناقشة ولا يحظيان بتوافق الآراء في الجمعية العامة.

٨٧ - وقالت أخيراً إن بعض المبادرات المقترحة في الفصل الرابع، الجزء ألف من التقرير تتجاوز الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١/٦٧. وأكدت أن اللجنة السادسة هي المنتدى المختص بتحليل ومناقشة مفهوم سيادة القانون؛ ولا توجد ولاية لإحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى أي هيئة أخرى. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالتأكيد الوارد في الفصل الرابع، الجزء جيم، بأن قيادة الأمم المتحدة على الصعيد القطري هي المسؤولة عن توجيه استراتيجيات سيادة القانون والإشراف عليها وتنسيق الدعم القطري المقدم في مجال سيادة القانون، قالت إنه ينبغي توضيح أن مسؤولي الأمم المتحدة ليسوا مكلفين بالاضطلاع بأنشطة تتعلق بسيادة القانون في أي بلد دون تصريح من الدولة المعنية. وعملاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، يحق لكل دولة تنفيذ سياساتها الوطنية وفقاً لتشريعاتها ودون تدخل خارجي.

٨٨ - ومضت تقول إن سيادة القانون تتطلب العدول عن الأعمال الانفرادية، بما في ذلك سن وتطبيق القوانين خارج الحدود الإقليمية أو ممارسة الولاية القضائية بدوافع سياسية. وختمت بقولها إن كوبا تطالب، في هذا الصدد، بالعمل فوراً على رفع جميع الأحكام المطبقة خارج الحدود الإقليمية

التي يقوم عليها الحظر الاقتصادي والمالي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

ورفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٥.